شرح الورقات في الاصول

ابن امام الكاملية

شرح الورقات في الاصول ، تأليف محمد بن محمد بن عبد ١ر٢١٦
الرحمن بن على ، ابوعبد الله ، كمال الدين (٨٠٨- ش. أ
٨٧٤هـ) . بخط زكريا المقدسي ، ١٠٣٦هـ ؟
٢٣ق مختلف المسطرة ٢٠٫٥×١٥سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد . ١٠٤٩
الاعلام ٧ : ٢٧٨ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٦
١- اصول الفقه الاسلامى أ- ابن امام الكاملية ، محمد
ابن محمد (-٨٧٤هـ) ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الرياض
University of Riyadh
١٣٧٧

مذكرة داخلية التاريخ / / ١٤٠ هـ

١ـ الناسخ واحد لكلاهما.

٢ـ يذكر الفهرس في مخطوطة البلدية رقم ١٠٤٩ سطرًا كما هو في رقم ١٠٤٨ مع وضع الأسماء التي لم ترد في رقم ١٠٤٩ بين أقواس.

٣ـ تكملة ملاحظة في مخطوطة ١٠٤٩ النص التالي:

لم يذكر الناسخ اسمه في هذه النسخة ولكنه استكمل من نسخة أخرى من كتاب الحرفة محفوظة في القسم رقم ١٠٤٨ لكتابة بعض الخطوط الأخرى بدقة والله أعلم بالصواب.

كتاب شرح الورقات

في الاصول تصنيف

الشيخ الامام الفاضل

العلامة ابن امام

الكاملية

رضي الله

عنه

م

٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيب الله ابي القاسم محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين **اما بعد** فهذا تعليق على الورقات المنسوبة
لشيخ الاسلام البحر الرباني عبد الملك امام الحرمين رضي الله عنه وارضاه ونفعنا
ببركته سالني بعض العلماء في وضعه عليها فلم يمكني مخالفته فوضعته مستعينا
بالله تعالى مع قلة البضاعة ملخصا له مما وقفت عليه من شروحها وغير ذلك جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين بسم افتتح المصنف رحمه الله تعالى هذا التصنيف بالبسملة لانها
من ابلغ الثنا وحمد الفضلا ولهذا اكتفى بها الامام البخاري رحمه الله في اول صحيحه وفي
جامع الخطيب مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اقطع وفي رواية
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصحاب
السنن من حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي
رواية لابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما لان معناه
الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله والثناء عليه لان لفظ الحمد لله والتشهد متعينين
ولان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بالبسملة ويؤيده ان اول شي
نزل من القران اقرا باسم ربك **قوله هذه** ورقات اشارة الى تقليلها تسهيلا على الطالب
وتنشيطا لحفظها فان الورقات جمع ورقة وهو جمع قلة لانه جمع سلامة والاشارة بهذه
تحتمل ان تكون للحاضر في الخارج او الحاضر في الذهن **تشتمل** هذه الورقات **على معرفة
فصول من اصول الفقه** حجمها قليل ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره **وذلك**
اي لفظ اصول الفقه **مؤلف من جزئين مفردين** احدهما الاصول والاخر الفقه والتاليف
قيل هو التركيب وقيل التاليف اخص اذ هو تركيب وزيادة وهو وقوع الالفة بين الجزئين
والمفرد له اطلاقات منها ما يقابل المركب وهو المراد هنا وفيه اشارة الى ان التاليف قد
يحصل جزئين مركبين واعلم ان لكل علم موضوعا ومسايل فموضوعه هو ما يبحث
في ذلك العلم عن الاحوال العارضة له ومسايله هي تلك الاحوال فموضوع اصول

العاملين صح

الفقه

١

الفقه عند الجمهور هو الادلة السمعية لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام
بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه
مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح تنبيه لا يمكن الخوض في علم من العلوم الا
بعد تصور ذلك العلم والتصور مستفاد من التعريفات فلذلك قدم المصنف
تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه واصول الفقه كما تقدم لفظ مركب
من مضاف ومضاف اليه فنقل عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة
الى الفقه وجعل لقبا اي علما على الفن الخاص من غير نظر للاجزاء ومعرفة
المركب متوقفة على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها فلهذا عرف
الاصل فقط ثم الفقه فقط قبل تعريف اصول الفقه حيث قال **فالاصل**
يعني في اللغة **ما بني عليه غيره** فان اصل الجدار اساسه الذي يبنى عليه
واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي بني عليه اغصانها وفروعها
والاصل في الاصطلاح يقال للدليل والرجحان وللقاعدة المستمرة وللصورة
المقيس عليها وهذه الاربعة تناسب المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز
مثلا له نوع ينبني على الراجح كالحقيقة وكذا الطاري بالقياس الى المستصحب
والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبني عليها **والفرع** الذي هو مقابل
الاصل **ما بني على غيره** كفروع الفقه لاصوله ولعل مراده بذكر التنبيه على
بناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والجزء الثاني مبني فليس ذكر
الفرع استطرادا **والفقه** لغة الفهم واصطلاحا **معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد** فالمعرفة كالجنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق
لموجب والاحكام جمع حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب
فاخرج العلم بالذوات والصفات والافعال فان قلت الاحكام بعض الكلام والكلام
صفة اجيب عنه بان الاحكام مع الشرعية فصل واحد ليخرج العقلية ولجاب
البيضاوي في المرصاد بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق احد

التعليقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقة النبي والمراد بالشرعية المأخوذة
من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الحكم العقلي كقولنا النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم لما كانت الاحكام الشرعية تنقسم الى ما طريقه الاجتهاد
الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا
النية فرض في الوضوء والفاتحة فرض في الصلاة ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك من مسائل الخلاف والى
ما طريقه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله واحد موجود وان الصلوات الخمس
واجبة وغير ذلك مما يقطع بها ويشترك في معرفتها الخاص والعام ولا يسمى فقها
فلذلك قيد الاحكام بالاجتهادية فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا علم
المجتهد فمقتضاه انه لو وقف على الفقهاء تختص به المجتهدون وليس كذلك والجواب
ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة
والعرف العام ولهذا اشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف
واللام في الاحكام يجوز ان تكون للجنس ولا يدخل المقلد لان المراد بمعرفة
الاحكام ما يقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت الامارة على
وجوبه وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه
الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه
لا يصير وسيلة الى العلم ويجوز ان تكون للاستغراق ولا تخرج بعض المجتهدين
اذا لم تحط بالكل اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام
الجميع من المآخذ والاسباب والشروط فيرجع اليه فيحكم وتعبير المصنف في تعريف
الفقه بالمعرفة وقوله فيما سيجيء العلم معرفة كانه حاول به التنبيه على ان المراد
بالمعرفة والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال الجوهري
علمت الشيء اعلمه علما عرفته قال شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي في نكته على
منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله في كلام النبي واقوال الصحابة واهل

اللغة

اللغة وفي شرح المواقف ان علمه تعالى لا يسمى معرفة والحكم الشرعي هو خطاب
الله اعني كلامه المتعلق بفعل المكلف اعني البالغ العاقل من حيث انه
مكلف اعني انه ملزم ما فيه كلفة **والاحكام** سبعة على ما اختاره في هذا
الكتاب لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او البطلان وان تعلق بغير
المعاملات فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك على السوي والطلب اما
طلب الفعل او الترك وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم
الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب الترك الجازم التحريم وطلب
الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم المصنف في النهاية
خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك لغير الجازم بنهي مخصوص كحديث الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة او بغير مخصوص
وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فخلاف الاولى واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول
مكروه كراهة شديدة وعلم مما قررته ان جعل المصنف الاحكام السبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد
فيه تجوز لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام لا الاحكام انفسها فان الفعل الذي
يتعلق به الوجوب هو الواجب وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان
فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من الصعوبة على المكلف الى السهولة كان
تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر
فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للاضطرار او
مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم او خلاف
الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة
وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عمها للاحكام الخمسة **فالواجب** من حيث
وصفه بالوجوب **ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه** فقوله ما اي فعل

وقوله يثاب على فعله اخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه اخرج به
المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره فلا
يخرج من تعريف المصنف الواجب المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب العقاب على
تركه فلا ينافي العفو وهذا التعريف رسمي فيصح باللازم وما قيل انه هذا الحد
الحد غير مانع لدخول نحو الاذان اذا اتفق اهل بلدة على تركه فانهم يقاتلون وكذا
من واظب على ترك النوافل فانه ترد شهادته فضعيف لان القتال على الاذان
انما هو على تقدير كونه فرض كفاية وان قلنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال
انما هو على ما دل عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل ولا نسلم ان رد الشهادة فقط
عقاب وانما هو عدم اهلية رتبة شرعية والواجب لغة السقوط ولما كان الساقط
يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا خلاص عنه واجبا ويرادف الواجب الفرض **والمندوب**
فعل يتعلق به الندب وهو لغة المدعو اليه فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه
واصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله اخرج الحرام
والمكروه والمباح وقوله لا يعاقب على تركه اخرج الواجب ويسمي المندوب سنة
ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظ مترادفة وخالف في ذلك القاضي
حسين والبغوي والخوارزمي فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشيه الانسان باختياره ولم يتعرضوا
للمندوب لشموله للاقسام الثلاثة كما هو الظاهر **والمباح** لغة الموسع واصطلاحا
ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب
ويسمي المباح جايزا وحلالا وطلقا **والمحظور** اي الممنوع منه شرعا **ما يثاب على**
تركه امتثالا **ويعاقب على فعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو فاخرج
قوله ما يثاب على تركه الواجب والمندوب والمباح وقوله يعاقب على فعله المكروه

قوله

قوله **والمكروه ما يثاب على تركه** امتثالا **ولا يعاقب على فعله** فاخرج بقوله ما يثاب
على تركه الواجب والمندوب والمباح وبقوله ولا يعاقب على فعله الحرام **والصحيح ما يتعلق**
به النفوذ ويعتد به وذلك بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح
او عبادة كالحج والصلاة تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك
فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك والنكاح اذا افاد حل الوطي
والخلع اذا افاد بينونة الزوجية قيل له صحيح ومعتد به وكذا الصلاة والاعتداد
والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ
فلذا جمع بينهما **والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به** فهو مقابل للصحيح تقول
بطل الشي ذهب ضياعا فالباطل لما لم يفد المقصود جعل كالهالك واورد على الحد الخلع والكتابة
الفاسدان فانهما نافذان معتد بهما لحصول البينونة والعتق مع انهما غير صحيحين
وقد يجاب عنه بان المراد بالاعتداد الاعتداد من كل وجه وهذان معتد بهما من بعض
الوجوه واعلم ان الفاسد له اطلاقان احدهما ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف للباطل
وهو يقابل الصحيح الثاني ما لا يترتب اثره عليه من بعض الوجوه وهذا لا يرادف
الباطل وان كان مقابلا للصحيح **والفقه** في الاصطلاح **اخص من العلم** لان الفقه
في العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو اعم من ذلك لصدق
العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقها فكل فقيه عالم وليس
كل عالم فقيها **والعلم معرفة المعلوم على ما هو به** في الواقع كادراك الانسان بانه
حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة
والمراد بالمعرفة الادراك اي وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها
والمراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم فيعم المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم
والجهل تصور الشيء اي ادراكه **على خلاف ما هو به** في الواقع كادراك المعتزلة
عدم رؤية الله في الاخرة مع انه سبحانه وتعالى يرى في الاخرة من غير جهة ولا
كيف قيل والجهل قسمان مركب وهو ما ذكره وسمي مركبا لانه مركب من جزءين احدهما

عدم العلم والاخر اعتقاد غير مطابق الثاني البسيط وهو عدم العلم بالشي كعدم علمنا بما تحت
الارضين وبما في بطون البحار من الحيوانات وسمي بسيطا لانه لا تركيب فيه وانما هو شي واحد
فيحتمل ان المصنف اقتصر علي احدهما القبحه مع ان الاخر عنده جهل لكنه لم يعتبره او ان
الجهل عنده يختص بما عرفه وما احسن قوله في تعريف العلم معرفة وفي تعريف الجهل
تصور ان الجهل ليس بمعرفة وانما هو حصول شي في الذهن والخطا انما هو في حكم العقل
مثلا اذا راي شبحا من بعد وهو فرس وحصل منه في ذهنه صورة انسان فتلك
الصورة صورة انسان وادراكه له والخطا انما هو في الحكم بان هذه الصورة للشبح
المرئي فالصور المتصورة مطابقة لذوي الصورة سوا كانت موجودة او
معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة لها **والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدي الحواس الخمس** الظاهرة التي هي خاصة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس فانه يحصل بمجرد الاحساس به لحصول
الصوت في الاذن يكفي في الادراك وفتح الحدقة لروية ما يمكن ابصاره وملاقاة
البشرة للملموس وتنشق الهوي المتروح لرايحة المشموم وملاقاة المذوق للعصبة
المحيطة بسطح اللسان ويسمي ضروريا لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه
ولا يحتاج فيه الي نظر واستدلال كما عرفت وقوله كالعلم الواقع باحدي الحواس
الخمس فيه اشارة الي ان ما يدرك بها يسمي علما وهو مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري وقال الجمهور الاحساس غير العلم لانا اذا علمنا شيا علما تاما ثم رايناه عيانا
وجدنا بين الحالين فرقا ضروريا واجاب الشيخ عنه بان هذا لا يمنع كونه نوعا
من العلم مخالفا لساير انواعه وبقي من العلم الضروري ما يدرك ببديهة العقل
كالعلم بان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وغير ذلك
وانما مثل المصنف بالحواس لانه محل الخلاف كما عرفت **واما العلم المكتسب فهو الموقوف علي النظر والاستدلال** كالعلم بان العالم وهو ما سوي الله من جواهر واعراض
حادث فانه موقوف علي النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الي

حدوثه

حدوثه وانما انقسم العلم الي ضروري ومكتسب لانه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الي
تحصيله ولو كان كسبيا لدار او تسلسل وعلم الله لا يقال فيه انه ضروري ولا مكتسب
والعلم ينقسم الي تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وان تعلق بنسبته
فتصديق **والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه** ليودي الي المطلوب من علم
او ظن والفكر حركة النفس في المعقولات مبتدية من المطلوب متوجهة للمعاني الحاضرة
عندها طالبة مبادية المودية اليها الي ان تجدها وترتبها وترجع منها الي المطلوب
فان حركتها في المحسوسات تسمي تخيلا واما انتقال النفس لغير طلب علم
او ظن كاكثر حديث النفس فلا يسمي نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح
القطعي والظني والفاسد **والاستدلال** استفعال وهو **طلب الدليل**
ليودي الي المطلوب فمودي النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في
الاثبات والنفي تاكيدا وجعل النظر اعم من الاستدلال فان الفكر في حال المنظور
قد يكون من جهة ما يصدق به ويحكم عليه بامر ما وذلك هو الاستدلال
فان المقصود حصول دليل يفيد ذلك الحكم المطلوب مثاله الوضو عبادة
وكل عبادة محتاجة الي النية فالوضو محتاج الي النية وقد يكون النظر في
حال المنظور من جهة اخري كالفكر في تصور حقيقته **والدليل لغة هو المرشد الي المطلوب** لانه علامة عليه والمرشد له معنيان احدهما الناصب لما يرشد به
والثاني الذاكر له وكذا يطلق الدليل لغة علي ما به الارشاد تقول الدليل علي
الصانع هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه والعالم بكسر
اللام لانه الذاكر لذلك اذ العالم بفتحها لانه الذي به الارشاد والدليل
في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب
خبري **والظن تجويز امرين لا مزية لاحدهما علي الاخر** عند الجمهور **والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما علي الاخر** عند المجوز فالتردد في نزول المطر
ونفيه علي السوا شك والتردد مع رجحان الثبوت او الانتفا ظن واعلم ان الظن

احدهما اظهر من الاخر عند المجوز صح

حقيقته هو الطرف الراجح ولكن التجوز لازم فيكون المصنف عرفه باللازم فيكون رسميا
فلا يكون مدخولا ويطلق الظن في اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعني الظن والاعتقاد
وهو التصديق الجازم القابل للتغيير **واصول الفقه طرقه** اي طرق الفقه المفضية اليه
علي سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها ومعني قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب
الادلة في التقديم والتاخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي صلي الله عليه وسلم والقياس والاجماع والاستصحاب من حيث كون
الامر للوجوب والنهي للتحريم وفعل النبي حجة وكذا الباقي وغير ذلك من كيفية
الاستدلال بها وذلك كتقديم الخاص علي العام والنظر في التعارض والكلام في كيفية
الاستدلال يجر الي بيان حال المجتهد والمقلد كما سيجي اما طرقه علي سبيل التفصيل
كالاستدلال بقوله تعالي اقيموا الصلاة وصلاته صلي الله عليه وسلم في الكعبة
ونحو ذلك فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه لاجل التمثيل والمراد
بالطرق الادلة التي بها يتوصل الي اثبات الاحكام كما عرفت وبعضهم جعل
اصل الفقه معرفة الطرق ولما بين معني اصول الفقه من حيث الاضافية
ومن حيثية العلمية اخذ في عد ابوابه فقال **وابواب اصول الفقه اقسام**
الكلام والامر والنهي والعام والخاص فمنه المطلق والمقيد **والمجمل والمبين**
والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب الكلام منه اسمان
نحو الله واحد **او اسم وفعل** نحو طاب القوم **او فعل وحرف** نحو لم يفعل وما
قام اثبته بعضهم ولم يعتبر الضمير في قام الراجع الي زيد مثلا في قولك هل
قام زيد فيقول لم يقم لعدم ظهوره والاكثر علي انكاره وان الجملة ليست مركبة
من الحرف والفعل وانما هي من الفعل والضمير فيه فان التقدير لم يقم هو لانه
وان لم ينطق فهو في قوة اللفظ المسموع الا تري انها مستحضرة في الذهن

عند

6

عند النطق بما لا بسها من الافعال استحضارا لاخفا معه ولا لبس **او اسم وحرف** نحو يا زيد
قال اكثر النحاة انما كان يا زيد كلاما لان تقديره ادعو وانادي زيدا فالجملة مركبة من
فعل واسم ومقصود المصنف بيان اقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب **والكلام ينقسم**
الي امر نحو اذكر **ونهي** نحو لا تعص **وخبر** نحو الله حي **واستخبار** نحو هل استقمت
لان الكلام اما ان يفيد الطلب بالوضع او لا والذي يفيد بالوضع اما ان يكون المطلوب
به الفعل او الترك او الاعلام فالاول الامر والثاني النهي والثالث الاستفهام وهو
الاستخبار والذي لا يفيد الطلب بالوضع اما ان لا يدل علي طلب اصلا كقولك عفا الله
لي ولا يعذب بني الله او يدل علي الطلب لكن لا بالوضع بل باللازم نحو انا طالب منك
رويتك فما يحتمل الصدق والكذب خبر وما لم يحتمل تنبيه والمراد بالتنبيه ساير
انواع الجمل من التمني وهو طلب محبة الشي ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار
ارادة الشي الممكن او كراهية والعرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا والقسم نحو
والله لا غزون قريشا والنداء والتعجب والي بعض انواع هذا القسم الاخير اشار
في بعض النسخ بقوله **وينقسم الي تمن وعرض وقسم ومن وجه اخر ينقسم** الكلام
الي حقيقة ومجاز فالحقيقة فعلية ماخوذة من الحق بمعني الثابت ان كان بمعني الفاعل
وبمعني المثبت ان كان بمعني المفعول والتا الداخلة علي الفعل المشتق من الحق لنقل
اللفظ من الوصفية الي الاسمية وعرفها المصنف بقوله **فالحقيقة ما بقي** الاستعمال
في الاشياء **علي موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة** وان لم
يبق علي موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق علي موضوعه اللغوي الذي
هو الدعاء بخير وكذلك الدابة لذوات الاربع فانه لم يبق علي موضوعه وهو كل ما يدب
علي الارض وافهم كلام المصنف علي التعريف الاول ان كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الي
معني اخر فليس بحقيقة سوا كان الناقل الشرع او العرف او الوضع الاول وقوله
فيما اصطلح عليه من المخاطبة تدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية
العامة والخاصة حتي المشترك واعلم ان الوضع جعل اللفظ دليلا علي المعني كتسمية الولد

يد

المولد محدا والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعني والمجاز علي ما اختاره من التعريف
الاول للحقيقة هو ما تجوز اي ما تعدي به المتجوز عن موضوعه وعلي التعريف
الثاني للحقيقة يكون المجاز ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة وهو واضح مما
تقدم فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان الي اخر فكان اللفظ الذي له حقيقة
ومجاز تعدي به من الحقيقة الي المجاز واصله مجوز علي وزن مفعل لانه من جاز
يجوز فقلبت الواو الفا فصار مجاز والحقيقة اما لغوية وهي التي وضعها واضع اللغة
كالاسد للحيوان المفترس المخصوص واما شرعية وهي التي وضعها الشارع كالصلاة
للعبادة المخصوصة والصوم للامساك المخصوص والحج لقصد الكعبة علي وجه
مخصوص واما عرفية وهي التي تنقل من معناها اللغوي الي غيره بحيث هجر
الاول وهي اما ان لا تكون من قوم مخصوصين او تكون فالاولي تسمي العرفية العامة
وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذات الاربع بعد ان كانت في اللغة
لكل ما يدب علي الارض كما مر لانها مشتقة من الدبيب فخصها العرف ببعضها
والثانية وهي التي من قوم مخصوصين وتسمي العرفية الخاصة كالقلب والنقض
للفقهاء وكالجوهر والعرض للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها
معني خاصا في اللغة ونقله اهل العرف الخاص الي معني مصطلح عندهم والمجاز
اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة كقوله
تعالي ليس كمثله شي اي موجود لان الشي مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه
بالطريق الاولي والمراد ليس مثله شي ولا يلزم اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة
الكاف حيث اطلق مثله واريد مثل مثله فهو لم يبق علي موضوعه لانه نقل عن
معني مثل المثل الي معني المثل فيكون مجازا والتحقيق ان الكاف ليست زايدة
ولا يلزم محذور ويصير المعني من كان علي صفة المثل وشبهه فهو منفي فكيف
المثل وحينئذ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير تناقض وقد
اوضحته في شرحي المنهاج والمختصر والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالي

واسيل

واسيل القرية والمراد اهل القرية ففيه نقصان اي اطلق واسئل القرية واريد
سوال اهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه فيكون مجازا وقد يقال يحتمل ان
المراد بالقرية اهلها من باب اطلاق المحل علي الحال فلا يكون فيه نقصان والمجاز بالنقل كالغايط
فيما يخرج من الانسان نقل عن حقيقته وهو المكان المطمين من الارض الي الفضلة التي
تقع في المكان المطمين من الارض بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة
وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له كقوله تعالي جدارا يريد ان ينقض اي
يسقط فالارادة الحقيقية غير مرادة لامتناع كون الجدار مريدا لان الارادة تكون
لمن له شعور فوجب الصرف الي المجاز وهو هنا استعارة لانه شبه اشرافه علي السقوط
بارادة السقوط المختصة بالحي دون الجماد والامر استدعا اي طلب الفعل بالقول
ممن هو دونه علي سبيل الوجوب وهو الحتم فقوله الفعل اخرج النهي فانه طلب الترك
وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقراين المفهمة فلا تكون امرا حقيقة وقوله
ممن هو دونه اخرج الطلب من المساوي فيسمي التماسا وطلب الادني من الاعلي
فيسمي دعا كقوله اللهم اغفر لي وقوله علي سبيل الوجوب اخرج ما لم يكن علي سبيل
الوجوب يعني الحتم بان جوز الترك فانه ليس بامر علي ما يقتضيه ظاهر عبارته
فيكون المندوب علي هذا ليس بمامور به وبه قال ابو بكر الرازي والكرخي وبعض
الفقهاء لكن المحققون ومنهم القاضي ابو بكر الباقلاني علي ان المندوب مامور به لانه
طاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل
علي راي من يجعل الامر للطلب الجازم او الراجح واما من يخصه بالجازم يعني
كالمصنف فكيف يسلم ان كل طاعة فعل مامور به بل الطاعة عنده فعل المامور به
او المندوب اليه اعني ما تعلق به صيغة افعل للايجاب او الندب واعلم ان مسمي
الامر لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل يدل علي الوجوب علي الاصح فلفظ
امر معناه القول الطالب سوا كان علي سبيل الحتم او لا فيشمل الوجوب والندب
وصيغة نحو صل يدل علي الوجوب وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط في الامر

الاستعلا وهو ان يطلب على وجه الغلظ واظهار تعاظم وانه يعتبر العلو وهو ان يكون
الآمر اعلى من المامور في الواقع وبه قال الامام الرازي والامدي وابن الحاجب واشترطهما
ابن القشيري واختار البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون فاطلق الامر على القول الطالب الصادر عن قوم فرعون بلا علو ولا
استعلاء لان فرعون كان اعلى رتبة منهم واستعلا لانه كان يدعي الهيتهم وصيغته عليه
اي صيغة الاستدعاء او الامر الدالة افعل نحو اكرم وصل واذكر عند الاطلاق
والتجرد عن القرينة الصارفة له عن موضوعه تحمل عليه اي على الوجوب نحو
اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه
اي على الندب او الاباحة مثال قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة
قوله تعالى كلوا من الطيبات ويرد الامر لغير ذلك كالتسخير وغيره مما سياتي
ولا يقتضي الامر المطلق اي العاري عن التقييد بالمرة او بالتكرار او بالصفة
او بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المامور به من غير اشعار
بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان
بالمامور به الا ما دل الدليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلوات
الخمس والامر بالصوم رمضان والامر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار فيستوعب
المامور بالمطلوب ما يمكنه ولا يقتضي الامر المطلق الفور لان الغرض منه
ايجاد الفعل من غير اختصاص بزمان الاول دون زمان الثاني ولا التراخي وقد
ياتي للفور كالواجب المضيق وقد ياتي للتراخي كالحج والامر بايجاد الفعل امر به
وبما لا يتم ذلك الفعل الا به سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق او عقليا
كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب او شرطا شرعيا
كالامر بالصلاة امر بالطهارة المودية اليها فان الطهارة شرط شرعي للصلاة
لا تصح الصلاة الا بها او عقليا كترك الاضداد للمامور به او عاديا
كغسل جزء من الراس لغسل الوجه واذا فعل بضم الفاء على البناء للمفعول
يعني

يعني اذا فعل المامور ما امر به بان اتى به على الوجه المطلوب شرعا يخرج المامور عن
العهدة اي عن عهدة الامر وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عند ذلك الامر باب في
ما يتناوله خطاب التكليف وما لا يتناوله من المكلف الذي يدخل في الامر والنهي
وما لا يدخل فالذي يدخل في خطاب الله تعالى المومنون البالغون العاقلون واما
الساهي حال سهوه لا يدخل والصبي والمجنون فانهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء
التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والمجنون والساهي غير فاهمين له والصبي
لرفع القلم عنه نعم نامر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو
وقضاء ما فاته من الصلوات وضمان ما اتلفه من الاموال ولا خطاب يتعلق
بفعل غير المكلف وولي الصبي والمجنون مخاطب بما وجب في مالهما منه
كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في
حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحت عبادة الصبي كصلاته
وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها
بعد بلوغه واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة
ذلك الفعل كالايمان للطاعة والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان
لم يحصل شرطه شرعا على الاصح واليه اشار المصنف بقوله والكفار مخاطبون
بفروع الشريعة يعني مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذبون بترك
الفروع كما يعذبون بترك الايمان واليه اشار بقوله وبما لا تصح الا به وهو
الايمان والعلماء يعرضون المسايل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريبا للفهم
وتسهيلا للمناظرة لانه اذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القايل بالفصل لاتحاد
الماخذ اما تكليف الكفار بالفروع فانهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله
تعالى على تركها لكن الايات الموعدة على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى فويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو عام للعقلاء

فصح بتعذيبهم بترك الصلاة والزكاة وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه صحتها
بان يسلم ويصلي ويفعل ما امر به وليس مامورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم
منه لتوقفها علي النية المتوقفة علي الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا
فيه وتخفيفا عنه ولكنه يعذب علي ترك الافعال وقيل ليسوا مكلفين بالفروع
وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر **والامر بالشي نهي عن ضده** علي الاصح
وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الاضافة فان الامر مضاف
الي الشي والنهي الي ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل
بل الكلام في الامر الجزئي المعين اذا امر به بذلك الامر نهي عن الشي المعين المضاد
له فاذا قال تحرك فهو في المعني بمثابة قوله لا تسكن وليس المراد ان الامر نفس النهي بل
المعني انهما حصلا بجعل واحد كما في قولهم الامر بالشي امر بمقدمته اي جعلاهما
واحدا لم يحصل كل منهما بامر علي حدة وتحقيقه ان السيد اذا قال لعبده مثلا قم
فهذا الامر يدل علي طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقة وعلي كل واحد
منهما بالتضمن وعلي الاضداد الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع بالالتزام وقيل
والنهي عن الشي امر بضده كقولك لا تتحرك فانه امر بالسكون كما عرفت
ليس الامر نهيا عن ضده ولا النهي امر بالضد **وهو** اي النهي **استدعا** اي طلب
الترك بالقول ممن هو دونه علي سبيل الوجوب اي الحتم وقوله الترك اخرج
الفعل وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الامر وما
هناك ياتي هنا فيه ما يناسبه **ويدل النهي** المطلق شرعا **علي فساد المنهي** عنه
في العبادات سوا نهي عنها لعينها كصلاة الحايض وصومها او لامر لازم لها
كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالي وكالصلاة في الاوقات
المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل كون الشي الواحد مامورا
به ومنهيا عنه لان الاتي بالفعل المنهي عنه لا يكون اتيا بالمامور به لان النهي يطلب
الترك والامر يطلب الفعل وكون العبادة لها جهتان ان كانا متفارقين فهما شيئان

متفارقان فليسا مما نحن فيه او متلازمين فالمحذور باق **ويدل النهي شرعا علي فساد**
المنهي عنه في المعاملات ان رجع النهي الي نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة
وهو جعل الاصابة بالحصي بيعا قايما مقام الصيغة وهو احد التاويلين في الحديث
او رجع النهي الي امر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده
وهو بيع ما في بطون الامهات فالنهي راجع الي نفس المبيع والمبيع ركن من اركان العقد
او ركن داخل في الماهية او رجع النهي الي امر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين
لاشتماله علي الزيادة اللازمة بالشرط فان كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم
له كالوضوء بما مغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضو وكالبيع وقت ندا
الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في الاماكن المكروهة والمغصوبة كما
مر لم يفد الفساد عند الاكثرين لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام
المصنف ان النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام احمد **وترد صيغة الامر**
والمراد به اي بالامر وفي بعض النسخ بها اي بالصيغة **الاباحة** كما سبق والعلاقة
هي الاذن وهي مشابهة معنوية **كقوله تعالي كلوا او التهديد** كقوله تعالي اعملوا ما
شيتم فانه فهم من القرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد **او للتسوية**
بين الشيئين كقوله تعالي **اصبروا او لا تصبروا** سوا عليكم وعلاقته هي المضادة لان
التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل **او التكوين** وهو الايجاد مثل قوله
تعالي كن فيكون والعلاقة فيه هي المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوعه عنه وترد
ايضا صيغة الامر والمراد بها الامتنان والاكرام والتسخير والارشاد والدعا
والتمني والاحتقار والخبر والتعويض والتعجب والتكذيب والشورة والاعتبار وقد
اوضحت ذلك في شرح المنهاج ولم يذكر المصنف هنا ورود الامر للندب اكتفا بما تقدم
من الاشارة اليه ولا تكرار في كلامه لانه هناك ذكره علي سبيل الاستثناء وهنا بين
محامله **واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا** اي فاكثر فتناوله كل ما يمكن الارتفاع
اليه من الاعداد والعام ماخوذ **من قولك عممت زيدا وعمروا بالعطا** اي شملتهما
به **وعممت جميع الناس بالعطاء** اي شملتهم به ففي العام شمول فقوله فصاعدا
اخرج اسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة فانها تتناول اكثر من شيئين ولكن الي

غاية محصورة وصاعدا يتناول كل ما لا يمكن الا ارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم في
الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد
فان هذا اللفظ يتناول اكثر من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة فان المعطوف غير
المعطوف عليه بخلاف قولك جا الفقها فانه يدل علي جماعة دلالة واحدة والمحققون
علي ان للعموم صيغ تخصه **والفاظه** اي الفاظ العام الموضوعة له **اربعة الاول**
الاسم الواحد المعرف بالالف واللام فانه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الي الذهن
ولجواز الاستثناء نحو قوله تعالي ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ونقل عن
المصنف انه لا يكون للعموم اذا لم يكن واحده بالتاء كالماء وقال الرازي انه للجنس لا للعموم
ما لم تقم قرينة علي العموم كالاية المتقدمة فان قلت اذا حلف بالطلاق وحنث لا يقع
عليه غير واحدة وكان مقتضي العموم وقوع الثلاث فالجواب ما قاله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وهو ان هذه يمين روعي فيها العرف لا موضوع اللغة واجاب السبكي
بان الطلاق حقيقة واحدة وهي قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتي يقال انها
تندرج في العموم ولكن مراتبه مختلفة فاذا لم يذكر الثلاث ولا نواها لم يحمل الا علي
اقل المراتب **والثاني الجمع المعرف بالالف واللام** نحو قد افلح المومنون وسوا فيه جمع
السلامة والتكسير وقال سيبويه ان جمع السلامة للقلة وهو من الثلاثة الي
العشرة محمول علي النكرة ونقل عن المصنف ان الجمع المحلي باللام اذا احتمل العهد فهو
متردد بينه وبين العموم حتي تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما
قيل وعموم المفرد غير عموم الجمع فالاول يعم المفردات والثاني يعم الجموع لان ال دخلت
علي جمع وهي تعم افراد ما دخلت عليه وقيل افراده احاد بدليل صحة استثنا الواحد
منه نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان معناه جا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا
ان يكون منقطعا **والثالث الاسما المبهمة** اي الشرطية والاستفهامية **كمن** يستعمل
عام **فيمن يعقل** مثاله من دخل داري فهو امن ولو قال فيمن يعلم لكان احسن
الباري تعالي وتقدس نحو قوله تعالي ومن لستم له برازقين **وما عام فيما لا يعقل**
نحو ما جاني منك رضيت به الا ان يكون نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي
شي او تعجبية نحو ما احسن زيدا فلا يعم **واي عام في الجميع** من العاقل وغيره

نحو

٦

نحو اي عبيدي دخل الدار فهو حر واي شي نابني التجات اليك ولا بد من تقييدها
بالاستفهامية او الشرطية او الموصولة ليخرج نحو مررت برجل اي رجل بمعني كامل
والحال نحو مررت بزيد اي رجل بالفتح اي بمعني كامل ايضا ومنادا بها نحو يا ايها
الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل اي العامة كل وجميع **واين عام في المكان** خاصة
نحو اين تجلس اجلس **ومتي عام في الزمان** نحو متي شيت جيتك وقيد ابن
الحاجب ذلك بالزمان المبهم قال الاسنوي لم ار هذا الشرط في الكتب المعتمدة
وما عام في الاستفهام نحو ما تطلب فيفيد العموم في المستفهم عنه **والجزا**
نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل جزا ونسبت الي التصحيف وحملها بعضهم
علي صورة وهي ما اذا قال شخص لاخر ما صنعت فقال المخاطب ما صنعت فما
الاولي عامة في الاستفهام وما الثانية عامة في الاخبار عما صنع فقد وقعت ما
عامة في الخبر **وغيره** اي غير ما ذكر وهو الاستفهام والجزا نحو ما جاني من احد
فتكون ما عامة في النفي وما النافية والاستفهامية حرف والخبرية اسم موصول
والرابع لا في النكرات وكذا ما نحو لا رجل في الدار والمراد النكرة المعنونة لا بدخل
المطلق سوا باشرها النفي نحو ما احد قايم او باشر عاملها نحو ما قام احد واستثني صاحب
التلخيصات سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب
عموم السلب اي ليس حكما بالسلب علي كل فرد والا لم يكن فيه زوج وذلك سلب الحكم
عن العموم **كقولك لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا تجوز**
دعوى العموم في غيره اي في غير النطق **من الفعل وما يجري مجراه** اي
مجري الفعل مثال الفعل حديث انس كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في
السفر رواه البخاري فانه لا يعم جمع التقديم والتاخير ولا السفر الطويل والقصير فانه
انما يقع في واحدة منهما ومثال الجاري مجري الفعل قضاوه صلي الله عليه وسلم بالشفعة
للجار رواه النساي فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار وقد تستعمل
كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالي في قصة اسمعيل وكان يامر اهله بالصلاة
والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلي ذلك جري العرف والمختار عند ابن الحاجب انه
يقال هذا المعني عام ويصدق حقيقة كما في الالفاظ **فصل والخاص يقابل**

العام فهو لا يتناول شيئين فصاعدا على راي المصنف نحو رجل وفرسين وثلاثة
رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة بالاخراج منها كاخراج اهل الذمة من قوله
تعالى اقتلوا المشركين فقد ميز اهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احترز عن
الكل فانه نسخ وقوله الجملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسياتي
انه من المخصصات وكذا بدل البعض كما صرح به ابن الحاجب نحو اكرم الناس قريشا
واخرج الاستثنا المنقطع وهو ينقسم اي المخصص الذي دل عليه لفظ التخصيص او
اطلق التخصيص واراد المخصص والمراد به هنا الدال على التخصيص الى متصل
اي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام ومنفصل وهو
ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر معه العام فالمتصل الاستثنا
نحو جا الفقها الا زيدا والشرط نحو اكرم الفقها ان زهدوا والتقييد بالصفة
نحو اكرم العلما العاملين والاستثنا اخراج ما لولاه اي ما لولا ذلك الاخراج
لدخل في الكلام المستثنى منه مثل قولك جا القوم الا زيدا فلولا اخراج زيد من
مجي القوم لدخل في مجيئهم وزاد بعضهم في حد الاستثناء ان يكون من متكلم واحد
ورجحه الصفي الهندي ولم يدخل في تعريف المصنف الاستثنا المنقطع مثل قولك
قام القوم الا حمارا لانه لم يميز بعض الجملة اذ لم يدخل فيها اصلا لانه مجاز فلا يرد على
التعريف فانه الاستثنا الحقيقي وهو المتصل لانه المتبادر الى الفهم فلا يكون الاستثنا
اي صيغته مشتركا لفظيا ولا موضوعا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع واورد
عليه ان حده غير مانع لانه يصدق على جميع المخصصات وانما يصح الاستثنا
بشرط ان يبقى من المستثنى منه شي كالنصف او اقل او اكثر نحو على عشرة الا
خمسة على عشرة الا ثلاثة على عشرة الا تسعة فلو استغرق نحو على عشرة الا عشرة فهو
باطل بالاجماع كما قال ابن الحاجب تبعا للآمدي ومحل هذا الاجماع اذا اقتصر عليه فلو
عقبه باستثنا اخر فالخلاف فيه مشهور نحو له على عشرة الا عشرة الا ثلاثة فقيل يلزم
عشرة وقيل ثلاثة ومن شرطه اي شرط الاستثنا ان يكون متصلا بالكلام
اي يشترط اتصاله بالمستثنى منه لفظا او ما هو في حكم الاتصال فلا يضر قطعه بنفس
او سعال او طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فاصلا عادة وعرفا فلو

منفصلا

قال

قال قام القوم ثم قال بعد يوم الا زيد لم يصح واعلم انه لا بد ان ينوي في الكلام فلو لم يعرض
له نية الاستثنا الا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به وتكفي النية قبل فراغ من
الكلام على الصحيح والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ويجوز تقديم
المستثنى على المستثنى منه كقوله وما لي الا آل احمد شيعة ويجوز الاستثنا من
الجنس ومن غيره كما مر واعلم ان الاستثنا يوهم التناقض ودفعه بان المراد في
قوله على عشرة الا ثلاثة فالعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده
لم يتغير فهو يتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت منه الثلاثة بقوله الا ثلاثة
فدل الا على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة ثم اسند اليه فلم
يسند الا الى سبعة فلا بد ثم الاثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض والثاني من المخصصات
المتصلة الشرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم كالطهارة للصلاة ويجوز ان يتقدم الشرط في اللفظ
على المشروط نحو ان جاءك الفقرا فلا تحرمهم ويجوز ان يتاخر نحو انت طالق ان
دخلت الدار وهو الاصل اما الشرط الوجودي فيجب ان يتقدم على المشروط كما
اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع
الطلاق الثالث من المخصصات المتصلة الصفة وهي قصر الصفة على بعض
افراد العام مثل اكرم بني تميم العلما ولم يذكره المصنف اكتفا بذكره المطلق والمقيد لانه
قريب منه الرابع من المخصصات المتصلة على ما ذكره البيضاوي الغاية وهو طرف
الشي ومنتهاه مثل واتموا الصيام الى الليل فيكون ما بعد الحرف ليس داخلا في الحكم
فيما قبل بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الآمدي ان التقييد بالغاية لا يدل على
شي ولعل المصنف يرى ذلك فلذا تركه ويتعلق بهذا الموضع فوايد ذكرتها في شرحي على
المنهاج ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد اخص منه كان تعارضهما من باب
تعارض العام والخاص فلذا ذكره في اثناء الكلام فقال والمقيد بالصفة يحمل
عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت
في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد اعلم ان المطلق
والمقيد ان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كتقييد الرقبة في كفارة القتل في موضع

واطلاقها فيه في موضع اخر فان تاخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم
عليه او تاخر عنه لا عن وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد
بيانا للمطلق اي يبين انه المراد منه وان اتحدا حكما وسببا وكانا منفيين نحو لا يعتق
مكاتبا ولا يعتق مكاتبا كافرا فالقايل بان المفهوم حجة يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول
بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق وهو من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النهي
لا من المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر المصنف هذا القسم وان اتحد حكمهما وسببهما
وكان احدهما امرا والاخر نهيا كما ان يقال اعتق رقبة ويقول لا تملك رقبة كافرة فلا
يعتق كافرة لتوقف الاعتاق على الملك وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر
وهي الايمان ليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره ايضا وان اختلف السبب
واتحد الحكم وهو الذي ذكره المصنف فقيل يحمل عليه من جهة اللفظ ونقله الروياني
تبعا للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي وقيل يحمل عليه من جهة القياس ان اقتضى
ذلك بان يشتركا في المعنى كما في مثال المصنف وبه جزم البيضاوي تبعا للامام الرازي
ونقله الامدي وغيره عن الشافعي فكلام المصنف يحتمل الوجهين وان اختلف الحكم
واتحد السبب كاية الوضوء فانه قيد فيها غسل اليدين الى المرفقين واطلق في التيمم
الايدي وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها ذكره الباجي وابن العربي وحكى القرافي
عن اكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد لكن قال ابن الحاجب ان اختلف حكمهما
فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه اتفاقا اي سوا اتحد السبب او اختلف تنبيه محل
حمل المطلق على المقيد اذا لم يكن هناك قيدان متنافيان كما اقتضاه تمثيل المصنف
فان كان كذلك استغنى عن القيدين وسقطا وتمسكنا بالاطلاق هذا اذا قلنا
بالحمل من جهة اللفظ فان قلنا به من جهة القياس حمل على ما حمله عليه اولا فان لم
يكن قياس رجع الى اصل الاطلاق وقد اطلقت هذا المقام وان كان هذا المختصر
لا يحتمل ذلك لما في اطراف هذه المسيلة من الفوايد ويجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب نحو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص لعموم
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فتكون عدة الحامل بوضع
الحمل ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والاحاد ومثل البيضاوي

بالمتواترة

11

بالمتواترة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فانه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام
القاتل لا يرث رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجة وفيه نظر لانه غير متواتر
اتفاقا بل قال الترمذي انه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد تقويه واجاب القرافي بان
زمن التخصيص هو زمن الصحابة وقد كان الحديث اذ ذاك متواترا قال وكم من قضية
كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت احادا بل ربما نسيت بالكلية قلت وفي معنى
التواتر ما سمع من الرسول بالنسبة للسامع كحديث ابي بكر انا معاشر الانبياء لا نورث
رواه الترمذي وقال حديث غريب ومثال تخصيص الكتاب بالسنة بالاحاد هذا
الحديث مع الاية بالنسبة الينا ويجوز تخصيص السنة بالكتاب مثاله تخصيص حديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا باية التيمم ولا يضرنا في هذا
المثال ورود السنة بالتيمم لانه كان بعد نزول الاية فالمخصص الاية وكحديث ابن
ماجة ما ابين من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية ويجوز تخصيص
السنة بالسنة مثاله تخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويجوز تخصيص الكتاب بالاجماع ومثله البيضاوي
بتخصيص قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة بالاجماع على تنصيف حد القذف على العبد ويجوز تخصيص النطق
بالقياس ونعني بالنطق قول الله وقول الرسول مثل ان يعم قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة المديون وغيره فيخص المديون منه قياسا على الفقير ويجوز
تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة والمخالفة ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة
من دخل داري فاضربه وقال ان دخل زيد فلا تقل له اف ومثال التخصيص بمفهوم
المخالفة تخصيص حديث ابن ماجة خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او
لونه او ريحه بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد
والاربعة وغيرهم فمنطوق الاول هو ان عدم تنجس المايع القليل والكثير بدون
التغيير ومفهوم الثاني خصصه بالكثير لدلالة الشرط على انه اذا لم يبلغ القلتين
يحمل الخبث سوا تغير ام لا واعلم انه لا فرق في جواز تخصيص العام بالخاص
سوا تقدم العام على الخاص او تقدم الخاص على العام او لم يعلم الحال تنبيه

العام المخصوص هو الذي اريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ
لها لا من جهة الحكم والعام الذي اريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد لا من
جهة التناول ولا من جهة الحكم بل كلي استعمل في جزي ولهذا كان مجازا قطعا بخلاف
الاول فان فيه خلافا وفرق بينهما ايضا بان قرينة العام المخصوص لفظية
وقرينة الذي اريد به الخصوص عقلية وايضا قرينة المخصوص قد تنفك
عنه وقرينة الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه **والمجمل** مشتق من الجمل
بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط **ما يفتقر الي البيان** من قرينة
حالية او دليل منفصل لعدم اتضاح دلالته وهو يتناول القول والفعل
والمشترك والمتواطي والمجمل لا يتصور الا في معنيين فاكثر نحو ثلاثة قروء فانه
يحتمل ان يراد بالقرء الطهر والحيض لاشتراكه بينهما **والبيان اخراج الشيء**
كالمجمل **من حيز الاشكال الي حيز التجلي** والايضاح وتجوز المصنف عن الحالة بالحيز
لوضوحه ليوافق الاخراج وتجوز المجاز في الحد عند فهم المراد كما نص عليه الغزالي
في مقدمة المستصفي **والمبين** مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة
فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من
الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد **وهو النص والنص ما لا يحتمل الا
معني واحدا** كقوله تعالي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما زاد علي العشرة فاخرج المجمل والظاهر والمؤول
وقيل ما تاويله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله علي تاويل كما
مر في الاية فانه بمجرد ما يتنزل يفهم معناه قيل فيه تجوز فان التاويل تفعيل
من آل الي كذا اي صار اليه ولا يستعمل ذلك الا في لفظ يحتاج في استنباط
دلالته الي نظر وتكلف واما ما يكون بينا بنفسه بحيث يكفي في فهمه مجرد
تنزيله فلا تاويل فيه **وهو** اي النص **مشتق من منصة العروس** مفعلة
اسم آلة وهو الكرسي لانه تنص عليه العروس اي ترفع ليظهر للناظرين ارتفاعه
علي غيره في فهم معناه من غير توقف قيل التحقيق ان النص مشتق من النص
فانه المصدر وهو قريب اذ يجوز اشتقاق المصدر من غيره واعلم ان النص

ثلاث

ثلاث اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التاويل وهو ما ذكره المصنف والثاني
ما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو الظاهر عند المصنف والثالث ما دل علي
معني كيف كان وزاد ابن دقيق العيد في شرح العنوان دلالة الكتاب والسنة
وقال انه اصطلاح كثير من متاخري الخلافيين ونقله ابن الفركاح عن اصطلاح
الفقها ايضا **والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر** فقوله ما
احتمل امرين اخرج النص عنده وقوله احدهما اظهر من الاخر اخرج المجمل
والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن مثاله الاسد
في قولك رايت اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر
في الحيوان المفترس لانه المعني الحقيقي واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها
من المعني وبعضها ارجح من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف
الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان متاولا فان اطلق عليه اسم الظاهر
كما قال **ويؤول الظاهر بالدليل ويسمي ظاهرا بالدليل** اي يحمل عليه ويصير اليه
كان مجازا فان الغالب ان الحمل علي الطرف الراجح وحمله علي المرجوح نادر فتسميته
ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالي والسما بنيناها
بايد ظاهره جمع يد ويد الجارحة محال في حق الله تعالي فيصرف الي معني القدرة
بالبرهان العقلي والعموم قد تقدم شرحه باب فعله صلي الله عليه وسلم وما
ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالي ولقول رسوله عقبه بفعله
ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل قال **الافعال
فعل صاحب الشريعة** وهو محمد رسول الله **لا يخلوا اما ان يكون علي وجه
القربة والطاعة او لا فان كان علي وجه القربة والطاعة فان دل
دليل علي اختصاصه** صلي الله عليه وسلم **فيحمل علي الاختصاص به** مثل الوصال
في الصوم **وان لم يدل** دليل علي الاختصاص به مثل تهجده **لا يختص به
لقوله تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** فاقتضي التشريع في حقنا
لان معني اسوة خصلة حسنة فمن حقها ان يوتسي بها وهو صلي الله عليه وسلم
في نفسه قدوة يحسن التاسي به **فيحمل علي الوجوب عند بعض اصحابنا**

في حقه وفي حقنا لقوله تعالى فاتبعوه والامر للوجوب ولانه الاحوط ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب للاية المتقدمة لكون الاسوة موصوفة بالحسنة والحسنة
لها رجحان لان المراد بها في الاية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح منها ويفهم من
الحسن اللغوي الرجحان جزما فالرجحان يحتمل الوجوب والندب والاصل عدم الوجوب
فيبقى الندب ومنهم من قال يتوقف فيه لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما
وان كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا
لان فعله لا يكره لشرفه المانع من ارتكابه المكروه ولا يحرم لعصمته والاصل عدم الوجوب
والندب فتبقى الاباحة ورد بان الغالب على فعله الوجوب او الندب وايضاح المسيلة
ان فعله ان كان من الافعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو دال على
الاباحة وهو داخل في قوله وان كان على غير وجه القربة وفي التنقيح للقرافي في قول
انه للندب وحكى الاستاذ ابو اسحاق فيه وجهين احدهما هذا والثاني لا يتبع فيه
الا بدلالة فلا يصح ان يقال هو للاباحة بلا خلاف وما سوى ذلك ان ثبت كونه من
خصايصه فواضح كما تقدم وان لم يثبت وكان بيانا لمجمل فحكمه حكم الذي بينه من الايجاب
وغيره وان لم يكن بيانا وعلمنا صفته بالنسبة اليه من الوجوب وغيره فحكم امته كحكمه
عند الجمهور وان لم نعلم صفته نظر ان ظهر فيه قصد القربة فانه يدل على الندب عند
الامام واتباعه ومنهم البيضاوي وان لم يظهر قصد القربة فقيل للاباحة وبه قال
الامام الرازي في موضع تبعا للمصنف ونقل عن مالك وقيل للندب ونقل عن
الشافعي وقيل للوجوب ونقل عن ابن سريج وغيره واختاره الامام في المعالم وتوقف
ابو بكر الصيرفي واختاره البيضاوي وصححه القاضي ابو الطيب ونقل عن جمهور المحققين
كالغزالي واختاره الامدي تبعا للمحصول في موضع وهذه المذاهب الاربعة حكاها
الامدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ايضا واختار ابن الحاجب انه للندب
عند ظهور قصد القربة والا فللاباحة واقرار صاحب الشريعة على القول من احد
هو قول صاحب الشريعة يعني كقوله لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثاله
اقراره ابا بكر على قوله باعطا سلب القتيل لقاتله متفق عليه واقراره على الفعل من
احد مع علمه حال كونه قادرا على الانكار سوا فعل بحضرته او في عصره كفعله وما

فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
مثاله اقراره خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليه فيدل على جواز اكل الضب له
ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه
منكر له لسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشي كافر الى كنيسة فترك صلى الله
عليه وسلم انكاره لعلمه بانه علم منه انكاره وانه لا ينفع انكاره فلا اثر للسكوت ولا دلالة
على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر
مختصا به فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه ان كان خاصا به فالنسخ خاص
به وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ ايضا عام وقد اوضحت ذلك
في شرح مختصر ابن الحاجب واما النسخ فمعناه في اللغة الازالة يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل ماخوذ
من قولهم نسخت ما في الكتاب اي نقلته باشكال كتابته فقيل انه حقيقة لها
فيكون مشتركا وقيل حقيقة في الازالة مجاز في النقل باسم اللازم اذ في النقل
ازالة عن موضوعه الاول ورجحه الامام الرازي وقيل بالعكس وحده اي تعريفه
في الشرع الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه
لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ
والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الاثر الثابت
بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتاخره عن غيره
واخرج بقوله الثابت بالخطاب المتقدم الثابت بالبراة الاصلية وهو عدم التكليف
بشي فان رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ واخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة
والعجز وقوله على رفع الحكم ليتناول الامر والنهي والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا
لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي
واخرج به ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بعلة يعني وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك
الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله
قوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى فاذا قضيت

الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ لتحريم البيع بل عين غاية
التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال والخرج بقوله مع تراخيه عنه البيان
بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا اهل الذمة
عقيب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ ان يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان
الكلام متناقضا وانت خبير بان ما ذكره المصنف تعريفا للناسخ ويوخذ منه
تعريف النسخ بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم والنسخ جائز
عقلا لان حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا نقطع بان المصلحة
تختلف باختلاف الاوقات كشرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون
المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم في وقت رفعه فتتغير الاحكام بتغير
المصلحة وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية ان يفعل ما
يشاء والنسخ واقع كما سياتي ويجوز نسخ الرسم وابقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره واصله في الصحيحين وقد
رجم صلى الله عليه وسلم المحصن كما في الصحيحين ويجوز نسخ الحكم وابقاء الرسم
مثاله قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء
الفدية وبقي رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن
عايشة قالت فيما انزل كان عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات ويجوز النسخ الى بدل والى غير بدل مثال الاول نسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه نسخ
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول ومثال الثاني نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى فانه نسخ بلا بدل ويجوز
النسخ الى ما هو اغلظ مثاله نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر
الى تعيين الصوم ويجوز النسخ الى ما هو اخف مثاله نسخ مصابرة العشرة من
الكفار في القتال الى مصابرة اثنين في قوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا

يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كما عرفت ويجوز نسخ السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة ويجوز نسخ
السنة بالسنة مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت
المصنف عن عكسه وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ولعله لا يرى بجوازه كما نقل
عن الشافعي الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين الجواز ومثل له بنسخ الجلد في
حق المحصن برجمه صلى الله عليه وسلم وفيه نظر قال بعضهم والظاهر ان الشافعي انما نفى
الوقوع فقط ونقل عن الشافعي قولين في نسخ السنة بالكتاب والمشهور عنه منعه
ونسبه الرافعي لاختيار اكثر اصحابه تنبيه محل جواز نسخ السنة بالسنة ما اذا
كانتا متواترتين او كانتا احادا او كان الناسخ متواترا والمنسوخ احادا اما اذا
كان المنسوخ متواترا فلا يجوز نسخه بالاحاد وسياتي في كلامه ما يقتضيه حيث
قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني كتابا كان او سنة متفقا ومختلفا ويجوز
نسخ الاحاد بالاحاد ونجوز نسخ الاحاد بالمتواتر من باب اولى ولا يجوز نسخ
المتواتر بالاحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالاحاد من السنة لان القاطع الذي
هو المتواتر لا يدفع بالظن الذي يفيده الاحاد ونقل المصنف اجماع الامة على عدم
وقوعه كانه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية فيه ولكن ذهب القاضي ابو بكر والغزالي
الى وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما بعده كذا قيل قال الآمدي ويجوز
عقلا بالاتفاق لكن نقل القاضي ابو بكر وغيره الخلاف فيه وظاهر كلام المصنف عدم
الجواز عقلا فصل في التعارض والترجيح والتعارض تفاعل من عرض يعرض
بكسر الراء وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد اذا تعارض نطقان
وتساويا في القوة بان يكونا معلومين او مظنونين بحيث لا يغلب احدهما الآخر
وتساويا في العموم والخصوص بان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر
والمراد من التعارض اعم من النسخ ولهذا اقسمه اليه والى غيره فلا يخلوا اما
ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه اخر فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما
يجمع بينهما بحمل كل منهما على بعض تلك الموارد مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخير

الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها مع حديث الصحيحين ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وحمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله والثاني على حقنا لكن حكى الترمذي ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور **وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ** اي الى ان يظهر مرجح احدهما ومثلوا له بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الاية الاولى تناولت كل مملوكة من الاناث والثانية تناولت الملك والنكاح ولهذا قال السيد عثمان احلتهما اية يعني الاولى وحرمتهما اية يعني الثانية وتوقف في ذلك ورجح الفقها التحريم بدليل منفصل وهو ان الاصل في الابضاع التحريم فهو احوط **فان علم التاريخ المتاخر** مثل ايتي العدة والمصابرة كما مر **فينسخ المتقدم بالمتاخر** سوا كانتا معلومتين او مظنونتين وسوا كانا من الكتاب او من السنة او احدهما من الكتاب والاخر من السنة بشرطه السابق هذا اذا كان قابلا للنسخ مثل ايتي العدة والمصابرة كما مر فان لم يكن قابلا له كصفات الله تعالى كما مثل بعضهم فيتساقطان ويجب الرجوع الى دليل اخر وان جهل التاريخ ولم يعلم عين المتاخر فالتساقط ان كانا معلومين ويجب الرجوع الى غيرهما لان كلا منهما يحتمل انه المنسوخ احتمالا على السوا والترجيح ان كانا مظنونين فيعمل بالاقوى منهما ان وجد وان تساويا تخير المجتهد وان علم تقارنهما قال في المحصول ان كانا معلومين وامكن التخيير فيهما تعين القول به فانه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير وان كانا مظنونين وجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوى وان تساويا فالتخيير **وكذلك اذا كانا خاصين** فيعمل هذا العمل فان امكن الجمع بينهما جمع وهو موضح مع زيادات في شرح المنهاج ومثله الشيخ تاج الدين بن الفركاح بانه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وتوضأ ورش الما على قدميه وهما في النعلين فجمع بينهما باشيا منها ان الرش في حال التجديد وغسل الرجلين في حال الحدث ومنها ان الوضو في غسل الرجلين الوضو الشرعي وفي الرش الوضو اللغوي وهو النظافة وان لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتو

فيهما

١٠٥

فيهما اي الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله حديث ما يحل من الحائض فقال صلى الله عليه وسلم ما فوق الازار رواه مسلم مع حديث اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي ومن جملة كل شي المباشرة فوق الازار اعني التقا البشرتين على اي وجه كان كما قاله في شرح المهذب الوطي فيما فوق الازار فتعارضا في المباشرة فيما فوق الازار فبعضهم رجح التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وبقية الاقسام المتقدمة ظاهرة هنا **وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص** مثاله حديث الزكاة فيما سقت السما العشر **وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه اخر فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر** ان امكن ذلك والا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين فانه لم ينجس مع حديث بن ماجة وغيره خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الما قلتين لم ينجس الا بالتغير ونخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن حديث من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري والنهي عن قتل النسا متفق عليه فالاول عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل اولا

باب واما الاجماع فهو في اللغة يطلق لمعنيين احدهما العزم تقول اجمع على الامر اي عزم عليه والثاني الاتفاق ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو **اتفاق علما العصر** من امة محمد صلى الله عليه وسلم **على حكم الحادثة ونعني بالعلما الفقها ونعني بالحادثة الشرعية** فقولنا اتفاق كالجنس ونعني به الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل واطلقه بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد وما في معناه من التقرير والسكوت عند القائل به وشمل الاتفا

ق

هذه الامة واتفاق غيرهم وقوله علماء العصر اي الزمن قل او كثر فدخل زمن الصحابة
وزمن التابعين وزمن من بعدهم فلا يختص الاجماع بالصحابة وهو كذلك واخرج به
اتفاق المقلدين واتفاق بعض المجتهدين فان فسر العلما بالفقهاء والفقهاء هم المجتهدون
لما مر في تعريف الفقه فلا يكون اتفاق بعضهم اجماعا لانه محلى باللام وكذا لا تعتبر
مخالفة الاصوليين وعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد
وعدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد
التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الا
مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في
جمع الجوامع وقال ابو اسحاق ان الواحد حجة وعزاه الصفي الهندي للاكثرين وقال بعضهم
لا خلاف في انه ليس باجماع وعلم منه ان التابعي المجتهد في وقت الصحابة معتبر معهم وهو
كذلك على الاصح وتقييدي كلامه بقولي من امة محمد لما سيصرح به وخرج به اتفاق
غير هذه الامة كاليهود والفلاسفة فانه ليس باجماع ولا حجة وقوله على حكم الحادثة
يشمل الاثبات والنفي وتفسيره الحادثة بالشرعية كحل البيع مثلا اخرج به الاحكام
اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالاراء والحروب
وتدبير الرعية والتحقيق في هذه الامور اعني اللغوية والعقلية والدنيوية انه
ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فيدخل في كلامه والا فلا يتصور حجية الاجماع
في غير الديني ولا شك ان هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق العلماء
في زمنه صلى الله عليه وسلم بدونه مع انه لا ينعقد في حياته كما نبه عليه البيضاوي واجماع
هذه الامة حجة دون غيرها من الامم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
على ضلالة رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان امتي لا تجتمع
على ضلالة ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري بلفظ وان لا يجتمعوا على ضلالة
وسكت عنه فهو عنده حجة ورواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة
على ضلالة ابدا وقال غريب واخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر مرفوعا بلفظ
لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا ثم قال بعد كلام متسع ولكن نقول ان المعتمر بن سليمان
احد ايمة الحديث وقد روي عنه الحديث باسانيد ويصح بمثلها الحديث فلا بد ان يكون

له اصل باحدها ثم وجدنا له شواهد قد ذكرتها وله طرق اخرى ذكرتها في شرحي المنهاج ١٦
والمختصر مع فوايد تتعلق بتعريف الاجماع والشرع ورد بعصمة هذه الامة بهذه
الاحاديث ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا ونحو ذلك من الكتاب
والسنة والاجماع حجة على اهل العصر الثاني وفي اي عصر كان فهو حجة على اهله
اذ لو لم يكن كذلك لزم ان يكون حجة لقيام الدليل على حجيته ثم يصير ليس بحجة لاهل الخلف
ولا يشترط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض اهل العصر من المجتهدين بموتهم
فلو اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفتهم لان دليل السمع عام يتناول ما
انقرض عصره وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل
يشترط فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد في انعقاد الاجماع فان خالف لم ينعقد اجماعهم
على هذا القول ولهم على هذا الحكم ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي اجمعوا عليه والاجماع
يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا يجوز كذا او يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم
كما مر والاجماع يصح بقول البعض من اهل الاجماع وبفعل البعض الاخر وانتشار
ذلك القول او الفعل من البعض وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم
ينكره احد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب
والنظر فيها وان تمضي زمن يمكن النظر فيها عادة وان تكون الموافقة في محل الاجتهاد
ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي واختار البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة واختاره
القاضي ونقله عن الشافعي وقال انه اخر اقواله وقال المصنف انه ظاهر مذهبه وقال
الغزالي نص عليه في الجديد واختاره الامام الرازي واما استدلال الشافعي
بالاجماع السكوتي في مواضع فقال ابن التلمساني ان ذلك في وقايع تكررت كثيرا بحيث
تنفي جميع الاحتمالات واجيب ايضا بان تلك الوقايع ظهر من الساكتين فيها قرينة
الرضا فليست من محل الاجماع كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني والقاضي عبد
الوهاب وقال الرافعي في كتاب القضا ان كونه حجة هو قال وهل هو اجماع فيه
وجهان وقال ابن الحاجب هو اجماع او حجة وقول الواحد من الصحابة اذا كان عالما
ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفة

بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم واذا جاز مخالفة كل
واحد منهم لم فيجوز لغيرهم ايضا مخالفة كل واحد منهم عملا بالاستصحاب وعلى القول
القديم قول الصحابي حجة وفي قول اخر قوله حجة ان خالف القياس والا فلا قال ابن
برهان في الوجيز انه الحق البين وان نصوص الشافعي تدل عليه والمشهور هو الاول
قال السبكي تبعا للامام الرازي في باب الاخبار من المحصول يستثنى من قوله
في الجديد ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه
التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لقول الشافعي روي عن علي بن ابي طالب انه
صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به
لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا قال العراقي ليس هذا عملا بقول الصحابي
وانما هو تحسين الظن به في انه لا يفعل مثل هذا الا توقيفا فهو مرفوع حكما
على انه سمعه من النبي فذاك في القول وهذا في الفعل ومن موافقة الشافعي لزيد
ابن ثابت في الفرايض ليس تقليدا له بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده
واستانس به **باب واما الاخبار** جمع خبر والخبر نوع مخصوص من القول وهو
قسم من الكلام النفساني والخبر ينقسم الى اللفظي والنفسي كما ان الكلام والقول
ينقسم اليهما **فالخبر ما يدخله الصدق والكذب** لاحتماله لهما من حيث انه خبر
فالمراد احتماله بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج يعني ان السامع اذا نظر
الى مجرد اثبات شي لشي او نفيه عنه لم تمنع كونه مطابقا للواقع كما لم تمنع كونه غير
مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السما فوق او كذبا محضا كقوله
اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم الواقع والكذب
عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يدخله الصدق
والكذب دورا **والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر** والتواتر في اللغة
تتابع امور واحدا بعد واحد بفترة من الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترى وفي
الاصطلاح قوله **فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع
التواطؤ** يعني التوافق **على الكذب من امثالهم** وهكذا **الى ان ينتهي الى
المخبر عنه** يعني لا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات في الاول والاخر

والوسط

والوسط مبلغا يمنع بحسب العادة ان يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف
المخبرين والوقايع والقراين **ولا بد ان يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع** او مدركا
ببقية الحواس اعني شرط الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين في الاخبار مدركا باحدى
الحواس الخمس كالاخبار بمكة والمدينة وبيت المقدس وسماع لفظه عليه الصلاة والسلام
وان اخبروا عما يستند الى الدليل العقلي كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد قطعا
لان التباس الدليل عليهم محتمل ومعنى قوله **لا عن اجتهاد** وشرط البيضاوي ايضا
تبعا للامام الرازي في موضع والامدي في المتواتر ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد
خلافه لشبهة دليل ان كان من العلماء او تقليدا ان كان من العوام فان ارتسام ذلك
في ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له يمنعه من قبوله ولم يذكر ابن الحاجب هذين
الشرطين وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه كما اشار اليه المصنف واذا علم
ذلك عادة علم وجود الشرايط واذا لم يعلم تبينا عدم المتواتر وعلم من اقتصار
المصنف على ما اشترط انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف
الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود اهل الذلة ولا كونهم
بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون
ذلك **والاحاد** الذي هو مقابل المتواتر **هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم**
وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان راويه او اكثر افاد العلم بالقراين المنفصلة
ام لا وشرط عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر
الواحد العلم لان دلالته ظنية واوجب العمل لانه تعالى اوجب الحذر وهو الاحتراز
عن الشي بانذار طايفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
الاية والانذار الخبر المحذور والطايفة من كل فرقة لا يجب ان يكون اهل التواتر
لان الفرقة اسم ثلاثة فاكثر والطايفة منها يصح ان يكون واحدا او اثنين وايضا
عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وشاع ذلك وذاع
بينهم ولم ينكره عليهم احد **وينقسم** خبر الاحاد **الى قسمين مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده** بان كان رواته كلهم مذكورين والاسناد في اللغة
ضم احد الجسمين الى الاخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند فلان الخبر الى فلان

اذا عزاه اليه وتلقاه منه وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه
منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى الرسول وقال الخطيب المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جا بسند متصل يسمى مسندا **والمرسل**
ما لم يتصل اسناده فهو قول غير الصحابي تابعيا كان او غيره قال النبي صلى الله
عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح اهل الاصول
والمرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي صغيرا كان او كبيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه
فان كان القول من تابعي التابعين فمنقطع او من بعدهم فمعضل **فان كان**
المرسل **من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة** لان عدالة الذي اسقط لم تعلم
لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وافهم كلامه ان مراسيل الصحابة
حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول وذلك بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويسقط الصحابي الذي بينه وبين النبي واما سماعه من تابعي
فنادر **الا مراسيل سعيد بن المسيب** من كبار التابعين الذين لا يرسلون
الا عن من يقبل قوله **فانها فتشت** اي بحث عنها **فوجدت كلها مسانيد**
اي رواها الصحابي الذي اسقط عن النبي وهو في الغالب صهره ابو هريرة واعترض
بان هذه مسانيد لا مراسيل واجيب بان صورتها صورة مرسل واعلم ان المرسل
يقبل اذا تاكد بقول الصحابي او فعله او فتوى اكثر اهل العلم او كان من مراسيل
الصحابة كما مر وكذا اذا اسنده غيره وكذا اذا عرف من حال الراوي الذي
ارسله انه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب وهذه
الستة نص عليها الشافعي ونقلها عنه الامام والامدي ما عدا الاول وزاد
غيرهما القياس وزاد بعضهم ان ينتشر من غير منكر او ينضم اليه عمل اهل العصر
قال العراقي اذا تاكد المرسل بقول الصحابي او فتوى اهل العلم او اسنده
غير مرسله او ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ المرسل فانما يقبل بثلاثة شروط
احدها ان يكون مرسله من كبار التابعين ثانيها ان يعرف من حاله انه لا يرسل

الا عن ثقة بانه يكون اذا سئل عمن ابهمه لا يسمي الا ثقة ثالثها ان يكون اذا شارك
الحفاظ المتقنين اما ان يوافقهم او ينقص لفظه عن لفظهم هذا هو مذهب
الشافعي الذي ذكره في الرسالة فاعتمده **والعنعنة تدخل على الاسناد** العنعنة
مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان ومعنى دخول العنعنة
على الاسناد اي على حكمه انها لا تخرجه من الاسناد الى الارسال بل اذا قال
الراوي عن فلان وكان يمكن لقاؤه لذلك الذي روى عنه كان ذلك الحديث مسندا
محمولا على السماع واختاره البيضاوي وصححه ابن الصلاح والصفي الهندي لظهوره
في السماع واعلم ان حمل العنعنة ممن يمكن لقاؤه على السماع له شرط وهو ان لا يكون
المعنعن مدلسا وشرط علي بن المديني والبخاري وغيرهما ثبوت لقا الشيخ والراوي
عنه ولو مرة واحدة وصححه النووي في شرح مسلم ورد على مسلم في عدم اشتراطه
واذا قرأ الشيخ وغير الشيخ يسمعه **يجوز للراوي** الذي سمع قراة الشيخ **ان يقول**
حدثني الشيخ واخبرني وسمعته يقول سوا كان ذلك املا والسامع يكتبه حالة
الاملاء او تحديثا مجردا عن الاملا وسوا كان من حفظ الشيخ او كتابه وسوا سمع
وحده او في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه فله ان يقول حدثني او اخبرني وحدثنا
واخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني واخبرني بل
حدث او اخبر او سمعته يقول او تحدث عن كذا لان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع
الشيخ اعلى الطرق **وان قراه** اي الراوي **على الشيخ فيقول الراوي اخبرني**
او سمعته يقول قال المصنف **ولا يقول حدثني** وشمل كلام المصنف ما اذا قرى القارى
على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ
بقوله نعم وما اشبه ذلك وذهب جمهور الفقها والنظار كما قال القاضي عياض الى
صحة السماع كما هو ظاهر اطلاق المصنف قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرا عليه
واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل يقول قرأت عليه
او قرى عليه وهو يسمع وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق حدثنا ولا اخبرنا
هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه
عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب واجاز بعضهم حدثني وعليه عرف اهل

الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ **وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول** الراوي **اجازني او اخبرني اجازة** الذي استقر عليه العمل وقاله جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة ولجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين فكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك تجب العمل بالمروي بها ومنعها جماعة من اهل الحديث والفقها **باب واما القياس** فهو في اللغة تقدير شي باخر لتعلم المساواة والمفارقة بينهما فتقول قست الثوب بالذراع اي قدرته قال صاحب الاساس قاس به وعليه واليه وقال العلامة انما عدي بعلي ليدل على البناء فاذا قلت قست كذا على كذا اي بنيته عليه وفي الاصطلاح **رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم** اعلم ان القياس من الادلة الشرعية فلا بد من حكم مطلوب به ولم محل ضرورة والمقصود غير اثباته فيه لثبوته في محل اخر فيقاس هذا به وكان هذا فرعا وذاك اصلا لحاجته اليه وانبنائه عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزم الحكم ونسميه علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها مما لا يتصور لان المعنى الشخصي لا يقوم بعينه في محلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب لان ثبوت عين حكم الاصل مما لا يتصور كما في العلة فهذه المقدمة تحقق اشتمال القياس على اركانه الاربعة وهو الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل فقوله رد الفرع يشمل اي فرع كان سوا كان موجودا او معدوما ممكنا كان او ممتنعا يقينا او اعتقادا او ظنا واحترز بقوله بعلة تجمعهما في الحكم عن رد الفرع الى الاصل بنص او اجماع مثلا واورد عليه بانه عرف القياس بالاصل والفرع وتصورهما فرع تصور القياس فيدور واجيب عنه بان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه كما عرفت فلا دور وانما يلزم لو اريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد بهما ذات الاصل والفرع والموقوف على القياس وصف الفرعية والاصلية وقوله في الحكم يشمل العقلي والشرعي واللغوي لان الحكم نسبة امر

لي

الى اخر على سبيل الايجاب او السلب ويجوز ان تكون الالف واللام فيه للعهد وهو الحكم الشرعي واخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور لان العلة لا يتوقف فهمها على فهم القياس لانها تكون في القياس وغيره مثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر اصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هو الاسكار وثبوت التحريم في النبيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من اركانه **وهو** اي القياس **ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة** اي مثبتة للحكم ولا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع لان العلة مؤثرة بحيث لا يمكن التخلف كقياس الضرب على التافيف للوالد في التحريم بعلة الايذا فانه لا يحسن تخلف التحريم في الضرب وبعضهم يسمي هذا الحوي الخطاب وجعله من المدلول عليه باللفظ **وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له** اي لا تكون مقتضية حتما بل تكون فيه بعلة مستنبطة ويجوز ان يترتب الحكم بها في الفرع وهو الظاهر ويجوز ان لا يترتب مثاله الزكاة واجبة في مال الصبي قياسا على وجوبها في مال البالغ بجامع اندفاع حاجة الفقير بجزء من المال النامي ويجوز ان لا يلحق الصبي بالبالغ في الوجوب كالحج ولضعف بنيته بخلاف البالغ **وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها** مثاله العبد المقتول يشبه سائر المملوكات في الحكم فيلزم قيمته على القاتل وان زادت على الدية والجامع ان كلا منهما يباع ويشترى ويشبه الحر في الصورة والجامع ان كلا منهما نفس معصوم لكنه بالمال اشبه بدليل انه يباع ويورث ويوصى به ويوهب ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من القيمة وحاصله تعارض مناسبين رجح احدهما وضبط هذه الاقسام ان الفرع المطلوب حكمه بالقياس اما ان يتردد بين اصلين اولا الاول قياس الشبه والثاني اما ان تكون العلة فيه بحيث يمكن في العقل الغاؤها في الفرع اولا الاول قياس الدلالة والثاني قياس العلة وقد اختلفوا في تعيين قياس الشبه وقد اوضحته في شرح المنهاج **ومن شرط الفرع**

ان يكون مناسبا للاصل فيما يجمع به بينهما بلا تفاوت بينه وبين الاصل ولا بد
ان تكون علته مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع السكرية او
في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القياس في النفس بجامع
الجناية ومن شرط ان يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين لكن بشرط ان الاصلي
لا يكون لعلتين مختلفتين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط
ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القايس ومن شرط العلة ان تطرد في
معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فان انتقضت لفظا بان صدقت الا
وصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به في
صورة بدون الحكم فلا يصح القياس مثال الاول القتل بالمثقل يوجب القصاص
كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده
فانه لا يجب به قصاص مع وجود لفظ الجامع فيه ومثال الثاني من لم يبيت الصيام
من الليل يعري اول صومه عن النية فلا يصح كعراء اوله عنها فيجعل عراء
اول الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون
التبييت فقد وجدت العلة وهو العراء بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل وما
اختاره المصنف من ان النقض قادح مطلقا اختاره في جمع الجوامع وعزاه للشافعي
وقال ابن السمعاني في القواطع هو مذهب الشافعي وجميع اصحابه الا القليل منهم
وقيل لا يقدح مطلقا وقيل لا يقدح حيث وجد مانع للتخلف واختاره البيضاوي
والصفي الهندي وعزاه في جمع الجوامع لاكثر فقهائنا قال البيضاوي واما
الوارد استثناء عن تغيير القاعدة الكلية اورد على جميع المذاهب فانه لا يقدح
كمسيلة العرايا فانما وردت على جميع ما علل به كالكيل والطعم والقوت والمال مع
انه غير قادح في علية احدها لان الاجماع منعقد على ان حرمة الربا معللة باحدها
فلا يقدح الاستثنا في عليتها لان الاجماع ادل على العلية من النقض على
عدم العلية والا يلزم الاجماع على الخطا وانه باطل ومن شرط الحكم ان يكون
مثل العلة في النفي والاثبات اي يكون مساويا للعلة في الوجود والعدم
فيكون تابعا لها ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الجالبة للحكم

اي العلة هي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه مثل دفع حاجة الفقير فانه
مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة يعني مترتب عليها لا انها المؤثرة
بذاته فان مذهب جميع اهل السنة ان العلة امارة يستدل بها المجتهد على
وجود الحكم باب واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء
على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على
الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده
وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حظره الشرع اي منع الافعال
الاختيارية قبل البعثة قيل مباحة اي ماذون فيها مع عدم الحرج وقيل محظورة
اي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع وقيل بالوقف واليه ذهب الشيخ ابو حسن
الاشعري وفسره بعضهم بعدم الحكم والصحيح تفسيره بعدم العلم بالحكم يعني
هل هناك حكم ام لا واذا كان هناك حكم فلا بد ان يدري ما هو فلا يتعلق حكم باحد
قبل البعثة وللمعتزلة فيه تفصيل ذكرته في شرح المنهاج واما بعد البعثة فالمختار
ان الاصل في الاشياء النافعة الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
والاصل في الاشياء الضارة التحريم لحديث ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار اي
في ديننا اي لا تجوز ذلك قال السبكي الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان
الاصل التحريم لحديث الصحيحين ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فيخص به
عموم الاية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء وقوله فان لم يوجد
في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان كلامه
فيما بعد البعثة ولم يذكر المصنف مسيلة شكر المنعم مع انها قرينة هذه المسيلة
لانها لا يكاد يتعلق بها شي من احكام الفروع بخلاف هذه المسيلة باب
ومعنى استصحاب الحال وهو العدم الاصلي ان يستصحب الاصل عند
عند عدم الدليل الشرعي فان لم يجد المجتهد الدليل الشرعي بعد البحث عنه
بقدر طاقته فيستصحب العدم الاصلي الذي لم يثبته الشرع كوجوب صوم
رجب فلا يجب باستصحاب العدم الاصلي وهو حجة جزما ويحتمل من مسايل
الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المغير من

مخصص اوناسخ فهو حجة ايضا فيعمل بها الي وروده وقيل لا يسمي هذا استصحابا
واستصحاب حكم الشرع دل علي ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشري وشغل
الذمة عن قراض او اتلاف اذا لم يعرف وفاه فهو حجة مطلقا وفيه خلاف واستصحاب
حال الاجماع في موضع الخلاف بان يجمعوا علي حكم في حال واختلف فيه في حال اخري
الاكثرون علي انه لا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه مثاله الخارج النجس من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقايه المجمع
عليه اذا علمت هذا فالاستصحاب الذي نقول به دون الحنفية وينصرف
اليه الاسم هو ثبوت الامر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الاول لانتفاء ما يصلح
ان يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج
رواج الكاملة فعندنا لا زكاة فيها خلافا للحنفية فاما عكسه وهو ثبوت الامر في
الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب كان يقال في المكيال الموجود الآن
كان علي عهده صلي الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي قال السبكي ولم يقل
الاصحاب به الا في مسيلة ولطافة بينتها في شرح منهاج الاصول الكبير وتركتها
هنا خوف الاطالة **باب الترجيح واما الادلة فيقدم الجلي منها علي الخفي** اذا لم
يمكن الجمع بينهما كما تقدم كتقديم الظاهر علي الموول **والموجب للعلم علي الموجب للظن**
كتقديم القطعي كالمتواتر علي الظني كخبر الواحد **ويقدم نطق** وهو الذي سبق
تفسيره للمصنف **علي القياس ويقدم القياس الجلي علي القياس الخفي**
وذلك كتقديم قياس الاولي والمساوي علي الادون **وان وجد في النطق ما
يغير الاصل** اي العدم الاصلي المتقدم فواضح انه يعمل بالنطق **والا** اي وان
لم يوجد في النطق ما يغير العدم الاصلي **فيستصحب الحال** وهو العدم الاصلي
باب الاجتهاد والتقليد والافتا والاستفتا **ومن شرط المفتي** وهو العالم
الفقيه المجتهد **ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا**
اي بمسايل الفقه وقواعده وفروعه وما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة
ليذهب الي قول منه ولا يخالف الاجماع باحداث قول خلافه ولا يشترط حفظها
بل يكفي معرفته بان ما افتي به ليس مخالفا للاجماع اما بان يعلم موافقته لعالم او

يظن

يظن ان تلك الواقعة حادثة لم يسبق لاهل الاعصار المتقدمة فيها كلام وذهب
بعضهم الي ان مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طريق الاحكام من كتاب او سنة
او اجماع او قياس او غيرها ولعل هذا القايل فهم من قوله اصلا الكتاب والسنة
ومن قوله فرعا القياس والاجماع لكن هذه الاربعة ادلة الفقه وايضا ياتي
للمصنف ذكر الكتاب والسنة ولعل مراد المصنف بالاصل اصول الفقه وجعله
من الفقه تغليبا للفقه عليه او يكون مراده من الاصل قواعد الفقه كقول
صاحب التنبيه هذا الكتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي وصحح ابن الصلاح
اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف وقال البيضاوي لا حاجة الي الفقه
لانه نتيجة الاجتهاد وشرط المجتهد **ان يكون كامل الالة في الاجتهاد** اي
يكون ذا ملكة اعني هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شانه ان يعلم من جهة
استنباط الاحكام الشرعية بان يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول
من المعلومات لان المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الاحكام الشرعية
واستنباطها فلابد له من العلم بكيفية النظر فيعرف شرايط الحدود والبراهين
وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ومعرفة شرايط القياس
المعتبرة لانه قاعدة الاجتهاد ومن الة الاجتهاد ان يكون **عارفا بما يحتاج
اليه في استنباط الاحكام من النحو** وهو علم بقوانين يعرف منها احوال
الكلمات من الاعراب والبناء **واللغة** هو لفظ وضع لمعني اي العلم بلغة العرب
مركباتها ومفرداتها واحوالها لان شرعنا عربي ولا يتم معرفته الا بمعرفة كلام العرب
فان دلالة الالفاظ متوقفة علي النحو ومعرفة الالفاظ متوقفة علي اللغة ومن
هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد
وغيره مما سبق ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ليلا
يحكم بالمنسوخ المتروك **و**لابد من **معرفة الرجال** الذين هم رواة الاخبار واحوالهم
في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل لان الادلة لا اطلاع عليها
الا بالنقل فلابد من معرفة النقلة واحوالهم ليعرف المنقول الصحيح فيها فياخذ به
والفاسد فيتركه ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع الي ايمة ذلك

من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وابي داود ونحوهم لانهم اهل المعرفة بذلك
فجاز الاخذ بقولهم كما ناخذ بقول المقومين في القيم وايضا فلتعذرها في زماننا الا
بواسطة وهم اولي من غيرهم ولا بد للمجتهد من معرفة **تفسير الايات الواردة**
في الاحكام والاخبار الواردة فيها اي في الاحكام لانه لا يمكنه الاستنباط
الا بمعرفة هذين الامرين والذي يتعلق بالاحكام من الكتاب خمس ماية اية كما قال
الامام الرازي وقيل ماية واستشكل لان تمييز ايات الاحكام من غيرها متوقفة
علي معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها والقرايح تتفاوت في استنباط
الاحكام وفهم من اشتراط المعرفة انه لا يشترط حفظها وبه صرح الامام الرازي بل
يكون عارفا بمواقعها حتي يرجع اليه في وقت الحاجة ولا يشترط ايضا حفظ السنة
المتعلقة بالاحكام ولا معرفة الجميع كما في الكتاب قال الغزالي ويكفيه ان يكون عنده
اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن ابي داود قال النووي والتمثيل به لا يصح
لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم
من حديث وحكم ليس من سنن ابي داود واما علم الكلام فقال البيضاوي تبعا
لغيره من الاصوليين لا حاجة اليه يعني الاجتهاد لامكان الاستنباط لمن
يجزم بعقيدة الاسلام وقال الرافعي عد الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة
اصول العقايد قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط
معرفتها علي طريق المتكلمين وعلم مما ذكره المصنف في شروط المجتهد انه لا بد
ان يكون عاقلا ومعرفة اسباب النزول في ايات الاحكام فان الخبرة بها
ترشد الي فهم المراد ومعرفة شرط التواتر والاحاد وكل هذا من الة الاجتهاد
ولا بد ايضا من البلوغ ولا يشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح
كما مر في الاجماع وانما يشترط الامور المتقدمة في المجتهد المطلق **ومن شرط**
المستفتي ان يكون من اهل التقليد بان لا يكون مجتهدا مطلقا **فيقلد**
المفتي في القول قال الله تعالي فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا
مطلقا فلا يجوز له الاستفتا ولا التقليد لا بعد الاجتهاد ولا قبله كما اشار اليه بقوله
وليس للعالم يعني المجتهد **ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد** قال البيضاوي

انما يجوز يعني الاستفتاء في الفروع واختلف في الاصول يعني في الاستفتا
والتقليد قال في جمع الجوامع ان اريد بالتقليد الاخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال
شك او وهم كما في تقليد امام في الفروع مع تجويز ان يكون الحق في خلافه فهذا
لا يكفي في الايمان عند احد وان اريد به الاعتقاد الجازم لا لموجب فهذا كاف في
الايمان ولم يخالف في ذلك الا ابو هاشم **والتقليد قبول قول القايل بلا حجة**
يذكرها المقلد **فعلي هذا قبول قول النبي** صلي الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام
يسمي تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من
اين قاله اي لا معرفة لك بماخذه في ذلك **فان قلنا ان النبي كان يقول**
بالقياس وان له ان يجتهد وهو الاصح وقول الجمهور **فيجوز ان يسمي قبول**
قوله تقليدا لاحتمال ان يكون عن الاجتهاد وان يكون عن وحي وان قلنا ليس
له الاجتهاد فلا يسمي قبول قوله تقليدا لانه يستند الي الوحي الصريح **واما الاجتهاد**
فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصله **والمجتهد ان**
كان كامل الالة في الاجتهاد كما سبق **فان اجتهد في الفروع فاصاب فله**
اجران اجر علي الاجتهاد واجر علي الاصابة **وان اجتهد في الفروع فاخطا**
فله اجر واحد علي الاجتهاد **ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع** التي لا قاطع فيها
مصيب ونسب الي الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني بناء علي
ان حكم الله تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده قال البيضاوي
والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها
اصاب ومن فقدها اخطا ولا اثم واختاره الامام الرازي وكلام المصنف مشعر
باختياره حيث ذكر دليله فيما ياتي ولم يذكر دليل الاول وقوله ان كان كامل الالة
يدل علي ان المجتهد علي قسمين كامل الالة وغيره وهو كذلك لان كامل الالة هو
المجتهد المطلق الذي لا يجوز له التقليد وغيره اما مجتهد المذهب اي المقلد
لامام من الايمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم
يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها علي مذهبه وخرجها علي اصوله واما مجتهد
الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح احد قوليه علي الاخر اذا

اطلقها ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول وهو علم يبحث فيه عن ذات الله وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات واحوال الممكنات والمبدا والمعاد على قانون الاسلام كوجود الباري ووحدته واثبات الصفات وصحة النبوات مصيب بالاجماع لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالهين والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة وغير ذلك من انواع الكفر ولعله من عطف العام على الخاص ليجمع جميع الانواع والملحدين قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح وغيره من الشراح هم الذين الحدوا في اسماء الباري عز اسمه حيث قالوا انه غير خالق لافعال العباد وفي صفاته كالقايلين بانه ليس مرئيا في الاخرة وانه غير متكلم بكلام قديم انتهى والالحاد الميل عن الاستقامة والحد ولحد في دين الله تعالى اي حاد عنه وعدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله عليه الصلاة والسلام من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا فله اجر واحد متفق عليه ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم واصاب فله اجران واذا حكم واخطا فله اجر وفي رواية للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ثم قال صحيح الاسناد وجه الدليل ان النبي خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى وهو يدل على ان في الواقعة حكما معينا والا كان الحكم يكون احدهما مخطيا والاخر مصيبا ترجيحا بلا مرجح وهو باطل فتعين الاول ودل ايضا على ان المخطي لا ياثم لانه عليه الصلاة والسلام حكم بانه ماجور ونظر في الدليل اما اولا فهو خبر واحد والمسيلة اصولية قطعية وخبر الواحد انما يفيد الظن سلمنا لكن لا دلالة فيه لان القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها بل سلمنا لكن الخطا متصور عند القايلين بان كل مجتهد مصيب فيما اذا وجد نص او اجماع او قياس جلي وظن المجتهد غيره بعد الجهد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم
الخميس في ضحوة من النهار في العشرين من ربيع الاخر
في العشر الاخر منه سنة ١٠٣٦ على يد احقر عباد
الله واحوجهم الى رحمته زكريا
المقدسي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين